إتحاف الأكابر بحرمة حل السحر عند الساحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فهذا بحث مختصر يتعلق بمسألة عقدية، وهي: حكمُ حل السحرِ بسحرٍ مثله، وقد قسمتُ البحث إلى مقدمةٍ وسبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى حل السحر بالسحر (النشرة).

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بتحريم حل السحر بالسحر.

المطلب الرابع: أمثلة على النشرة الجائزة.

المطلب الخامس: المجيزون لحل السحر بالسحر.

أولاً: سعيد بن المسيب.

ثانيًا: عامر الشعبي.

ثالثًا: عطاء ابن أبي مسلم الخراساني.

رابعًا: أحمد بن حنبل.

خامسًا: محمد بن إسماعيل البخاري.

سادسًا: المزني.

سابعًا: أبو جعفر الطبري.

ثامنًا: ابن بطال.

تاسعًا: ابن الجوزي.

عاشرًا: محيي الدين النووي.

الحادي عشر: الحافظ ابن حجر:

المطلب السادس: أدلة القائلين بالجواز.

المطلب السابع: الترجيح.

فإن اتخاذ الوسائل الشرعية لحل السحر هو الواجب على المسحور، فلا يَطلبُ الشفاء إلا من الله وحده، قال تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وعلى المسحور أن يكون عنده إيمان صادق، وثقة بالله، ويعلم بأن الله سبحانه هو مصرِّف الأمور، فالأمر بيده جل وعلا، فيعتقد أن المرض يزول بإذن الله، فيحل سحره بشيء من القرآن والأذكار والرقية ودعاء الله تعالى، وتنفعه الأدوية الحسية والمعنوية المشروعة.

وقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي يقولها العبد إذا أصبح وإذا أمسى وإذا نام وإذا خاف شيئًا وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن دخل في سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة وبذلك ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال:{وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى} –إِلَى قَوْلِهِ– {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}(١).

ولا يحل له أن يحل سحره بسحر مثله، وهو ما يعرف بالنُشرة.

وغاية ما عند الساحر أنه يعبد شيطاناً من الشياطين، ويصوم ويصلي، ويقرب له القرابين، حتى ينال بذلك عرضاً من الدنيا، ففساده أعظم من صلاحه، وإثمه أكبر من نفعه؟

والذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنه ليس لهم عند الله من خلاق؛ أي: من حظ ونصيب، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة وأنهم باعوا أنفسهم بأبخس الأثمان، ولهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨١–٢٨٢).

بقوله {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}[1].

وكل ما حرمه الله ورسوله فضره أعظم من نفعه، ولهذا قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢١٤)، فتاوى ابن باز (٣/٢٧٦).

المطلب الثاني: معنى حل السحر بالسحر (النُشْرة).

الحلُّ لغة: من حل العقدة إذا فتحها فانحلت[1].

والسحر: كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، ورجل ساحر من قوم سَحَرة[2].

والسحرُ هو عُقدٌ ورُقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا، يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين الاثنين[3].

وطائفة من أهل العلم ترى أنه (لا يمكن حده بحدّ جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك يكون جامعاً لها، مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً)[4].

وقد زعم قومٌ من المعتزلة وغيرهم أنَّ السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل، ومنه ما له حقيقة[5].

والمراد بحل السحر بالسحر، أن يُصاب إنسانٌ بالسحر، فيسعى إلى ساحرٍ ليفكَّ عنه سحره بسحر، أو بألفاظ أعجمية أو بما لا يُفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز[6].

والنُشْرة: -بضم النون وسكون الشين المعجمة- وهي ضرب من الرقية وهو من عمل الشيطان، وقيل لها نُشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، يعني يُكشف ويزال[7].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٨٠)، لسان العرب (١١/١٦٩)، مختار الصحاح (٧٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٩٩).

(٤) أضواء البيان (٤/٥٥٥).

(٥) تيسير العزيز الحميد ٣٢٥.

(٦) انظر: أضواء البيان (٤/٥٨٠).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١١/٢٣٣)، لسان العرب (٥/٢٠٩)، النهاية لابن الأثير (٥/٥٤)، معالم السنن (٤/٢٢٠)، شرح السنة للبغوي (١٢/١٥٩)، إكمال المعلم (٧/٩٩)، فتح الباري (٤/٣٧٢).

قال الحافظ ابن حجر:

(النُشرة -بالضم-: وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أنَّ به سحرًا أو مسًا من الجن قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء)[1].

قال الإمام ابن باز -رحمه الله-:

(والنشرة هي: حل السحر عن المسحور، ومراده خياله بكلامه هذا النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية، وهي: سؤال الساحر ليحل السحر، أو حله بسحر مثله من ساحر آخر)[2].

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٢) رسالة في حكم السحر والكهانة (١٢).

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم.

وهم مذهب جماهير السلف والخلف[١].

هم الذين ذهبوا إلى تقسيم النشرة إلى نوعين، وقد ذكر هذين النوعين ابن القيم –رحمه الله– فقال:

(وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: "لا يحل السحر إلا ساحر")[٢].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٦٠-٦٢)، التمهيد (٦/٢٤٣-٢٤٦)، الاستذكار (٨/٤٠١)، معالم السنن (٤/٢٢٠)، المفهم (٥/٥٧٥)، الجامع للقرطبي (١٠/٣١٨)، إعلام الموقعين (٦/٥٥٨)، تفسير ابن كثير (١/٣٧٢)، الفروق للقرافي (٤/١٩١)، تبصرة الحكام (٢/٢٨٥)، تيسير العزيز الحميد (٣٥٦-٣٥٩)، فتح المجيد (٣٠١)، القول السديد لابن سعدي (١٠١)، معارج القبول (٢/٥٦٧)، أضواء البيان (٤/٥٨٠)، السلسلة الصحيحة (٦/٦١١-٦١٥)، القول المفيد لابن عثيمين (١/٥٥٣)، إعانة المستفيد للفوزان (١/٣٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٥٥٨).

المطلب الثالث: أدلة تحريم حل السحر بالسحر.

الدليل الأول:

عن جابرِ بنِ عبد الله –رضي الله عنهما– قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلم– عن النُشْرَةِ، فقالَ: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"[1].

ونوقش:

بأنَّ قوله "النشرة من عمل الشيطان" إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلا فهو شر[2].

وأجيب:

هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر[3].

الدليل الثاني:

عَنِ الْحَسَنِ البصري –رحمه الله– قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ –رضي الله عنه– عَنِ النُّشْرَةِ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم– سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[4].

الدليل الثالث:

---

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٢)، وأحمد (١٤١٣٥)، أبو داود (٣٨٦٨)، وابن حبان في الثقات (٣١٥/٨)، والبيهقي (١٩٦٤٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١٠).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٦١٤/٦).

(٤) الصواب فيه الإرسال.

أخرجه البزار (٦٧٠٩)، والحاكم (٤١٨/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٥/٧) موصولاً.

صححه الحاكم والذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٤٦).

قال أبو داود: (أُسنِد هذا ولا يصح).

انظر: علل ابن أبي حاتم (١٣٩/٦).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: "إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١].

الدليل الرابع:

ونهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم- عن الدواء الخبيث[٢].

الدليل الخامس:

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم[٣].

قلت: فكيف بالسحر الذي هو شركٌ بالله تعالى، فأي نفع في الشرك والكفر.

الدليل السادس:

لا يحل الذهاب إلى الساحر وطلب منه أن يفكَّ السحر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم:

---

(١) ضعيف.

أخرجه إسحاق في مسنده (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (١٩٧١١).

قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٩٦٦/٨): (إسناده صويلح).

قلت: في إسناده حسان بن مخارق، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مستور لم يوثقه معتبر.

انظر: التاريخ الكبير (٣٣/٣)، الجرح والتعديل (٢٣٥/٣)، الثقات (١٦٣/٤).

(٢) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٩٣)، وأحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢٠٤٥)، والبزار (٩٣٥٨)، والحاكم (٤١٠/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٤/٨)، والبيهقي (١٩٧١٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٥٠٣)، والذهبي في السير (١٥٣/١٠)، وقال: وإسناده صالح.

(٣) صحيح.

علَّقه البخاري في (كتاب الأشربة-باب شراب الحلواء والعسل)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٥٨).

"مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[١].

فحذر الرسول –صلى الله عليه وسلم– من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم، ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس[٢].

الدليل السابع:

النشرة خارجة عن كتاب الله وعن ذكره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس الطب المباح، ولعلها ألفاظ لا تجوز، أو استعمال بعض الأجساد على غير جهة صناعة الطب والتداوى، على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء[٣].

الدليل الثامن:

قال الله تعالى: {وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}.

دلَّت هذه الآية على أنَّ الساحر لا يفلح، فأي نفع سيقدمه لغيره، وهو نفسه لا يفلح وليس له إلا الخيبة والخسارة.

الدليل التاسع:

وقد جاءت حرمة السحر في كتاب الله تعالى، فقال سبحانه: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}، وقال تعالى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}، وقال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ}.

وفي الصحيحين[٤] من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...".

وهذا يدل على عظم جريمة السحر لأنَّ الله تعالى قرنه بالشرك، وأخبر أنه من الموبقات

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (٣/٢٨٠).

(٣) انظر: المعلم للمازري (٣/١٦٤)، إكمال المعلم (٧/٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وهي المهلكات، والسحر كفر لأنه لا يتوصل إليه إلا بالكفر[1].

الدليل العاشر:

بأنه إذا فتح الباب للناس صار وسيلةً لإغراء السحرة، واتفاقهم على هذا العمل، فأحدهم يسحر، والثاني يحل السحر، وما يحصل من المكاسب تكون بينهما؛ لأنه من المعلوم أنَّ المصاب بالسحر سوف يبذل الشيء الكثير لأجل التخلص منه، وفي هذا مفسدةٌ عظيمة[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/١١٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/٣٨٩).

المطلب الرابع: أمثلة على النشرة الجائزة.

الأول:

عن عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ النَّشَرِ؟ فَقَالَتْ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سَبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجِرْيَةَ[1].

الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ أَصَابَهُ بُسْرَةٌ أَوْ سُمٌّ أَوْ سِحْرٌ فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجِرْيَةَ، فَيَغْتَمِسْ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ[2].

الثالث:

حين سُحرتْ عائشةُ رضي الله عنها، قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت في النوم: اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضًا، فإنك تشفين.

قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قتادة فوجدا آباراً ثلاثاً يمد بعضها بعضًا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به، فشفيت[3].

الرابع:

جاء في جامع معمر بن راشد الأسدي، والذي طبع مع مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٣/١١) (١٩٧٦٣):

---

(١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٩).

(٢) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥١٧).

(٣) صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/٢) (٢٧٨٢)، رواية أبي مصعب الزهري.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ» ، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.

وَفِي كُتُبِ وَهْبٍ: «أَنْ تُؤْخَذَ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقَّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقْرَأَ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَذَوَاتَ قُلْ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَيَغْتَسِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ، إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ».

الخامس:

جاء في كتاب (طب النبي صلى الله عليه وسلم) للحافظ المستغفري –رحمه الله–. قال (ص٢٧٣):

(وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليها وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذبًا ثم يُغلي ذلك الماء في الورد غليًا يسيرًا، ثم يُمهل، حتى إذا برد الماء أفاض ذلك الماء على بدنه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى).

المطلب الخامس: القائلون بجواز حل السحر بالسحر.

أولاً: الإمام سعيد بن المسيب –رحمه الله–:

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[1].

وأجيب عنه من أوجه:

الوجه الأول:

هذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: إنَّما يريدون به الإصلاح، فأي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر –والله أعلم–[2].

قال القرطبي –رحمه الله–:

(واختلف العلماء في النشرة، وهي أن يكتب شيئًا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب)[3].

الوجه الثاني:

لو سلمنا أنَّ ابن المسيب يرى جواز حل السحر بالسحر؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزًا في حكم الله حتى يُعرض على الكتاب والسنة، وقد سُئل الرسول صلى الله عليه

---

(١) صحيح.

علقه البخاري في (كتاب الطب–باب هل يستخرج السحر) (١٣٧/٧).

ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٩)، وابن الجعد كما في الجعديات (٩٤٨): والمستغفري في طب النبي صلى الله عليه وسلم (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/٦–٢٤٤).

ووصله الطبري في تهذيب الآثار كما في التغليق (٤٩/٥)، وقال الحافظ: (إسناده صحيح).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (٣٥٨)، قرة عيون الموحدين (١٤٩)، حاشية ابن قاسم (٢١٠).

(٣) انظر: الجامع للقرطبي (١٦٠/١٣).

وسلم عن النشرة؟ فقال: هي من عمل الشيطان[١].

الوجه الثالث:

قال الله تعالى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ}. فحلُّ السحر بالسحر ضارٌّ وليس بنافع.

ثانيًا: الإمام الشعبي –رحمه الله–:

نقل عنه هذا القول جماعة من الشراح[٢].

ونوقش:

بأنَّ الوارد عنه هو استعمال النشرة الجائزة، ولم يرد عنه جواز حل السحر عند الساحر، والدليل ما قاله عبد الرزاق حيث قال: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ»، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ، فَيَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.

ثالثًا: عطاء ابن أبي مسلم الخراساني:

عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ وَالْمَسْحُورِ، يَأْتِي مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ[٣].

رابعًا: الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–:

روي عنه ثلاث روايات: الرواية الأولى:

الجواز، فعن مهنا الشامي، في الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر، قال: لا بأس، وحدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سألت سعيد ابن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس[٤]، فقلت لأحمد:

---

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٥٥٧).

(٢) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٩/٤٤٦)، إكمال المعلم (٧/٩٢)، تفسير ابن كثير (١/٣٧٢)، التوضيح لابن الملقن (٢٧/٥٤٧)، أضواء البيان (٤/٥٨٠).

(٣) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٨).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٢/٤٢١)، الفروع (١٠/٢٠٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٢).

أحدث بهذا عنك؟ قال: نعم.

وسأل الأثرم الإمام أحمد فقال: رجل يحل السحر؟ فقال: قد رخَّص فيه بعض الناس[1].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–: (وَلَا يكَاد يقدر عَلَى ذَلِك إِلَّا من يعرف السحر وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْس بذلك)[2].

الرواية الثانية:

التوقف، فعن الأثرم، أن أحمد سُئل عن هذا فقال: لا أدري[3].

الرواية الثالثة:

التحريم، نقلها ابن قدامة[4]، فقد قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟.

قال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله –رحمه الله–:

(وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال: قد رخَّص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه؟ فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا؟ قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال لا أدري ما هذا؟ وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه. وكيف يجيزه؟! وهو الذي روى الحديث أنها من عمل الشيطان. ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك)[5].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/٥٢٢).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢/٤٠٨).

(٣) انظر: التمهيد (٦/٢٤٣)، المغني (١٢/٣٠٤)، الفروع (١٠/٢٠٨)، الإنصاف (١٠/٣٥٢).

(٤) انظر: المغني (١٢/٣٠٤-٣٠٥).

(٥) تيسير العزيز الحميد (٣٥٩).

مذهب الحنابلة[1]:

قال الحجاوي -رحمه الله-:

(والمذهب جوازه ضرورة)[2].

قال البهوتي -رحمه الله-:

(ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني: توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل)[3].

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-:

(قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحرٍ ضرورة، والقول الآخر أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح، وحقيقته أَنه يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء أَو السجود له أَو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان وجاءَ إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل، فيبطل عمله عن المسحور. وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب)[4].

خامسًا: محمد بن إسماعيل البخاري.

بوب الإمام البخاري -رحمه الله- بابًا فقال: (بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟)[5].

ثم ساق أثر ابن المسيب في حل السحر.

قال الحافظ بن حجر -رحمه الله-:

---

(١) انظر: الفروع (١٠/٢٠٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٢)، منتهى الإرادات (٥/١٧٥)، الروض المربع (١٠/٤٧٧)، مطالب أولي النهى (٦/٣٠٥).

(٢) الإقناع (٤/٣٠٨).

(٣) كشاف القناع (٦/١٨٨).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٦٥).

(٥) في كتاب الطب (٧/١٣٧).

(كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدَّر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه)[1].

ونوقش:

بأنَّ إيراد البخاري لأثر ابن المسيب لا يدل على تبنيه جواز حل السحر بالسحر، إنَّما ذكره بحرف الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيه.

سادسًا: المزني:

قال الحافظ ابن حجر: (وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري وغيرهما)[2].

سابعًا: أبو جعفر الطبري:

قال القاضي عياض: (وإلى الجواز مال الطبري)[3]. قال النووي: (وممن أجاز النشرة الطبري)[4]. قال الحافظ ابن حجر: (وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري وغيرهما)[5].

ثامنًا: ابن بطال.

قال ابن بطال –رحمه الله–:

(وقولها: (هلا تنشرت) يدل على جواز النشرة كما قال الشعبي، وأنها كانت معروفة عندهم لمداوة السحر وشبهه، ويدل قوله عليه السلام: (أما الله فقد شفاني) وتركه الإنكار على عائشة على جواز استعماله لها لو لم يشفه فلا معنى لقول من أنكر النشرة)[6].

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٣) إكمال المعلم (٧/٩٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤/١٧٠).

(٥) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٤٦).

تاسعًا: ابن الجوزي:

قال ابن الجوزي –رحمه الله–:

(وَلَا يكَاد يقدر عَلَى ذَلِك إِلَّا من يعرف السحر وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْس بذلك)[1].

عاشرًا: الحافظ النووي:

قال الحافظ النووي –رحمه الله–: (وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح)[2].

الحادي عشر: الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:

(ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلا فهو شر)[3].

وقال: (وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد)[4].

---

(١) انظر: غريب الحديث (٢/٤٠٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/١٧٠).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٤) فتح الباري (١٠/٢٣٣).

المطلب السادس: أدلة القائلين بالجواز.

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ –رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا– قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ – أَيْ تَنَشَّرْتَ – فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[١].

قال ابن بطال –رحمه الله–:

(يدل على جواز النشرة كما قال الشعبي، وأنها كانت معروفة عندهم لمداوة السحر وشبهه، ويدل قوله عليه السلام: (أما الله فقد شفاني) وتركه الإنكار على عائشة على جواز استعماله لها لو لم يشفه فلا معنى لقول من أنكر النشرة)[٢].

ونوقش من وجهين: الوجه الأول:

بأن قول عائشة: "أفلا تنشرت" ليس المراد به (النشرة) وهي حل السحر بالسحر، بل قد فسرتها الرواية الأخرى في الصحيح[٣]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟. فتنشرت فيصير من نشر الشيء بمعنى إظهاره[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩١).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٨/٤٠٧).

والمسحور له أن يفك سحره باستخراج ما سحر فيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا عرف مكانه[(١)].

فإن عرف مكان السحر فإنه يجوز الحفر له إن كان مدفونًا، واستخراج ما جعل فيه السحر وإتلافه بإحراق أو غيره، وذلك يبطله كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لما سحر وعلم بمكان السحر[(٢)].

الوجه الثاني:

أنَّ معنى النشرة هي النشرة الشرعية، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:

(وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: "لا يحل السحر إلا ساحر")[(٣)].

الدليل الثاني:

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[(٤)].

وحلُّ السحرِ بالسحرِ من محض نفع المسلم لأخيه.

ونوقش:

بأنَّ هذا النفع إنَّما يكون بما أباحه الله تعالى من الرقى المشروعة، فعن عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٦٦/١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٣) إعلام الموقعين (٥٥٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»(١).

الدليل الثاني:

لأنه من الضرورة التي يباح فعلها(٢).

ونوقش:

بأنه لا يُسلم لهم بذلك، فالعلاج الشرعي أرشدنا إليه الشرع وأمرنا به، وما جعل الله تعالى شفاءنا فيما حرَّم علينا، فينبغي الحرص على الدعاء وقراءة القرآن، والرقية الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

(والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أنَّ الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأنَّ ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإنْ ذلك إنَّما يجوز إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، والتكلم به إنَّما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر)(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي، فقال: إنك مطبوبة. فقالت: من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وقال: في حجرها صبي قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها، في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، فقالت عائشة: أحببت العتق فو الله لا تُعتقي أبدًا، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبةً حتى أعتقها، ففعل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) انظر: الفروع (١٠/٢٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦١).

قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت في النوم: اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضًا، فإنك تشفين.

قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قتادة فوجدا آباراً ثلاثاً يمد بعضها بعضًا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به، فشفيت[1].

ووجه الاستدلال منه أن عائشة طلبت من الرجل السندي –وهو ساحر– أن يدلها على من سحرها.

ونوقش:

بأنه لا يوجد في الأثر ما يدل على أن السندي كان ساحرًا، بل جاء في بعض مروياته أنه طبيب، فعن عَمرة الأنصارية أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دبَّرت أَمَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ عَائِشَةُ، فَسَأَلَ بَنُو أَخِيهَا طَبِيبًا مِنَ الزُّطِّ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخبِرُونِي عَنِ امْرَأَةٍ مسحورةٍ سَحَرتها أَمَةٌ لَهَا، فأُخبِرَت عَائِشَةُ قَالَتْ: سَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَتْ: ولِمَ؟ لَا تَنْجَيْنَ أبدًا. ثم قالت: (بيعوها من شرِّ العَرَب مِلكةً)[2].

ففي هذا الأثر يظهر جليًا أنَّ بني أخيها هم مَن سأله –وهو طبيب من الزط– يعني من السودان أو الهند، فليس في الأثر –لا من قريب ولا من بعيد– أن عائشة طلبت حل السحر من السندي.

وكون عائشة تنادي جاريتها ثم تسألها وتتثبت منها، دلَّ على أنها لم تصدق هذا السندي، بل صدقتها حين اعترفت بذلك.

---

(١) صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٢٢) (٢٧٨٢)، رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٢).

المطلب السابع:

التزجيح:

لاشك أنَّ حلَّ السحرِ عن المسحور بسحرٍ مثله حرام؛ فإنه معاونة للساحر وإقرار له على عمله, وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور؛ ولهذا قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر, ولهذا ترى كثيرًا من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم, يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه ليضطره بذلك إلى سؤاله حله ليتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل, فيستحوذ على أموالهم ودينهم, نسأل الله تعالى العافية[1].

فليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر بالخير[2].

واعلم أنَّ (أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في إذهاب ذلك وهما المعوذتان، وفي الحديث: "لم يتعوذ المتعوذون بمثلهما" وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان)[3].

---

(١) انظر: معارج القبول (٣/٥٦٧). بتصرف

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (٨/٧٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٧٢).